



# الْجَزَائِرُ

( الْجَزَائِرُ الرَّسْمِيَّةُ )

تَصَدَّرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ

العدد 105

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني  
تلفاكس: 02-2963627  
البريد الالكتروني: official\_gazette@lab.pna.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

### أولاً: قرارات بقوانين

6	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.	1.
8	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2014م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2014م.	2.

### ثانياً: مراسيم رئاسية

17	مرسوم رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعيين أمين عام لجنة الانتخابات المركزية.	1.
18	مرسوم رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد/ المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك أميناً عاماً لمجلس الوزراء.	2.

### ثالثاً: قرارات رئاسية

19	قرار رقم (107) لسنة 2013م بشأن ترقية المستشار أول السيد / وليد غسان الشكعة.	1.
20	قرار رقم (108) لسنة 2013م بشأن ترقية المستشار أول السيدة / ليلى ذالنون انيس جراح.	2.
21	قرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عامر محمد ياسر نصار (شاهين).	3.
22	قرار رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعيين مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس.	4.
23	قرار رقم (3) لسنة 2014م بشأن نقل اللواء / عبد الله سليم يوسف أبو زيد.	5.

24	قرار رقم (4) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد / رافع توفيق حسين رواجبة.	6.
25	قرار رقم (5) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد / اسماعيل إبراهيم فراج.	7.
26	قرار رقم (6) لسنة 2014م بشأن مجالس الطلبة.	8.
27	قرار رقم (7) لسنة 2014م بشأن نقل السيدة / خولة شريف علي شحرور.	9.
28	قرار رقم (8) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عبد الناصر رجب أحمد السراج.	10.
29	قرار رقم (9) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / برهان حسين جميل عبد الرحيم السعدي.	11.
30	قرار رقم (10) لسنة 2014م بشأن ترقية المقدم / راند طه محمود عمايرة.	12.
31	قرار رقم (11) لسنة 2014م بشأن اقتطاع ما نسبته (1%) من رواتب الضباط وضباط الصف الأول والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطينية لصالح مخيم اليرموك.	13.
32	قرار رقم (12) لسنة 2014م بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك مع الحياة الفورية لقطع أراضي بمحافظة جنين.	14.
34	قرار رقم (13) لسنة 2014م بشأن تكليف السيد / المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك بالإشراف على ديوان الفتوى والتشريع.	15.

### رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

35	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2012م بشأن البدء بالعمل ببرتوكول "باليرمو" لقواعد المنشأ الأورومتوسطية بين فلسطين وتركيا.	1.
----	--	----

## خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

36	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (9) لسنة 2013م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	1.
37	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (10) لسنة 2013م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	2.
38	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (11) لسنة 2013م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	3.
39	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (12) لسنة 2013م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	4.
41	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (13) لسنة 2013م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	5.
42	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (14) لسنة 2013م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	6.
43	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (15) لسنة 2013م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد مواصفات.	7.
44	قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2014م بشأن أسعار وصلات الربط ( Backhauling ) للسعات التي تزيد عن (5000M bit/sec).	8.

## سادساً: إعلانات

46	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	1.
48	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة رام الله والبيرة.	2.
74	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة جنين.	3.

75	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة القدس.	4.
76	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة أريحا.	5.
77	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة نابلس.	6.
81	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة سلفيت.	7.
84	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة الخليل.	8.
89	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة طولكرم.	9.
92	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة بيت لحم.	10.
96	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة قلقيلية.	11.
97	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	12.
142	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار.	13.
144	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	14.
148	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم.	15.
149	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل.	16.
150	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت.	17.

151	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس.	.18
152	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية.	.19
153	إعلان كشف تصحيح في سجل الموالييد - صادر عن وزارة الداخلية.	.20
162	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	.21

## قرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،  
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/12/10م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (1)

#### القانون الأصلي

يُشار إلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

#### المركبات المحظور تجديد ترخيصها

تعديل الفقرة (2) من المادة (11) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
المركبة العمومية (ليست حافلة) إذا زاد عمرها عن ثماني عشرة سنة من سنة صنعها، والحافلات العمومية إذا زاد عمرها عن عشرين سنة من سنة صنعها.

### مادة (3)

#### الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (4)

#### العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.



## مادة (5)

## السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/01/30 ميلادية  
الموافق: 29/ ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (2) لسنة 2014م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2014م

### رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/02/04م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

#### مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2013/12/31م، بما يلي:

1.	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	15.176	مليون شيكل
أ.	صافي الإيرادات	9,311	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات	9,871	مليون شيكل
	إرجاعات ضريبية	(560)	مليون شيكل
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	4,785	مليون شيكل
ج.	المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية	1,080	مليون شيكل
2.	النفقات العامة وصافي الإقراض	15,176	مليون شيكل
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	13,916	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	1,260	مليون شيكل

#### مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (5,865) مليون شيكل.

#### مادة (3)

تخصص المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدره في المادة (2/1/ب)، ولا يجوز الإنفاق منها إلا بالقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

**مادة (4)**

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

**مادة (5)**

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2014م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2014/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2013/12/31م.

**مادة (6)**

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

**مادة (7)**

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

**مادة (8)**

يتم الصرف على المتأخرات من فوائض التمويل والإيرادات.

**مادة (9)**

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنتقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه المخصصات.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.

5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
8. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
9. يتم صرف النفقة الناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة من مخصصات الإحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المختص بعد دراسته من قبل وزير المالية لتقديم الطلب مع توصياته إلى مجلس الوزراء.

#### مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

#### مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

#### مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يبرر أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.

6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

### مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.
2. يتم حصر التعيينات في الإحداثيات الملحقة بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز أو مسؤولية، ولا يتم التعيين على شواغر الموظفين المتقاعدين المدنيين والعسكريين خلال السنة المالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الجهة المعنية وتنسيب وزير المالية.
4. لا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الشاغرة شريطة توفر الاحتياج الفعلي.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ (4000) دولار، في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2014م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي.
9. تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعيّنين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين عليها.

### مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل 6 ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يُستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة، وشؤون المعابر، والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية، وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في البند رقم (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

**مادة (15)**

منح صلاحية إضافية (2%) من إجمالي النفقات الجارية لكل من رئيس الوزراء ووزير المالية مجتمعين لمواجهة أي احتياجات إضافية طارئة.

**مادة (16)**

تعتبر النفقات وجدول الإحداثيات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحق بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

**مادة (17)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (18)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (19)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/10 ميلادية

الموافق: 10/ ربيع الثاني/ 1435 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الإحداثيات المعتمدة ضمن قانون موازنة العام 2014م	مركز المسؤولية
1	المركز القومي للدراسات والتوثيق
8	اللجنة التنفيذية
1	مفوضية التوجيه الوطني
35	سلطة الأراضي
5	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى
10	المعاهد الأزهرية
3	اللجنة الوطنية الفلسطينية للمخيمات الصيفية
10	ديوان قاضي القضاة
8	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
10	وزارة الحكم المحلي
1	وزارة الاعلام
6	وزارة الأسرى والمحربين
4	وزارة شؤون المرأة
8	وزارة الداخلية - مركزية
11	وزارة النقل والمواصلات
12	هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني
2	وزارة الثقافة
877	وزارة التربية والتعليم
2	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار
6	ديوان الرقابة المالية والإدارية
2	وزارة شؤون البيئة
15	ديوان الموظفين العام
8	وكالة الأنباء الفلسطينية والمعلومات - وفا
10	وزارة العمل
5	مكتب رئيس الوزراء
30	وزارة الزراعة
11	وزارة العدل
40	مجلس القضاء الأعلى
4	مؤسسة المواصفات والمقاييس
3	الهيئة العامة للمدن الصناعية
7	وزارة التخطيط والتنمية الإدارية

7	الهيئة العامة للشؤون المدنية
3	دار الإفتاء الفلسطينية
10	مكتب الرئيس - مركزية
30	وزارة الشؤون الاجتماعية
10	وزارة الأشغال العامة والإسكان
6	السفارات
400	وزارة الصحة
15	سلطة المياه الفلسطينية
6	وزارة الشؤون الخارجية
2	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية
10	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
8	وزارة السياحة والآثار
10	وزارة الاقتصاد الوطني
7	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
40	وزارة المالية
10	المجلس الأعلى للشباب والرياضة
4	محافظة رام الله والبيرة
1	محافظة طوباس
3	محافظة سلفيت
3	محافظة قلقيلية
2	محافظة بيت لحم
2	محافظة أريحا
2	محافظة القدس
3	محافظة طولكرم
3	محافظة نابلس
3	محافظة الخليل
7	وزارة شؤون القدس
7	الهيئة العامة للمعابر والحدود
40	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
20	النيابة العامة
7	المجلس التشريعي
3	ديوان الفتوى والتشريع
(1,141)	الإحالة على التقاعد
(698)	تنفيذ قرار المحكمة بخصوص إعادة المعلمين المفصولين



(1,839)	إجمالي الإحداثيات
20	التأمين والمعاشات

## خلاصة مشروع الموازنة العامة لسنة المالية 2014م

(المبلغ بالمليون دولار)

2,742	إجمالي الإيرادات
2,586	صافي الإيرادات العامة
924	جباية محلية
1,818	مقاصة
156	إرجاعات ضريبية
3,866	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
2,018	رواتب وأجور
1,681	النفقات الجارية الأخرى
167	صافي الإقراض
1,279	العجز الجاري قبل التمويل
350	النفقات التطويرية
1,629	العجز الإجمالي قبل التمويل
1,629	إجمالي التمويل
1,629	التمويل الخارجي
1,329	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
300	المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية
0	التمويل المحلي
0	الفجوة التمويلية

## مرسوم رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعيين أمين عام لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2011م الصادر بتاريخ 2011/12/22م بشأن إعادة  
تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يعين السيد / د. سميح سليم خليل شبيب أميناً عاماً للجنة الانتخابات المركزية خلفاً للسيد د. رامي الحمد الله.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/01/21 ميلادية  
الموافق: 20 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (2) لسنة 2014م  
بشأن تعيين السيد / المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك  
أميناً عاماً لمجلس الوزراء**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء،  
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء بتاريخ 2014/02/12م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (1)**

تعيين السيد / المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/17 ميلادية  
الموافق: 17/ ربيع الثاني/ 1435 هجرية

**محمود عباس**  
**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

## قرار رقم (107) لسنة 2013م بشأن ترقية المستشار أول السيد / وليد غسان الشكعة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية المستشار أول السيد / وليد غسان الشكعة إلى درجة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2014/1/1م،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/09/20 ميلادية  
الموافق : 14 / ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (108) لسنة 2013م بشأن ترقية المستشار أول السيدة / لينا ذالنون أنيس جراح

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية المستشار أول السيدة / لينا ذالنون أنيس جراح إلى درجة سفير في الصندوق القومي الفلسطيني.

### مادة (2)

تستمر السيدة لينا في وظيفتها الحالية معتمدة للصندوق القومي الفلسطيني في القاهرة.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2014/1/1م،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/09/20 ميلادية

الموافق : 14 / ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عامر محمد ياسر نصار (شاهين)

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد / عامر محمد ياسر نصار (شاهين) الموظف بديوان الرئاسة إلى ديوان الموظفين العام  
باعتباره المالي وبنفس درجته الوظيفية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/07 ميلادية

الموافق : 06 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعيين مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/12/10م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد / حيدر رمضان حسين حجة مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/07 ميلادية

الموافق : 06 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (3) لسنة 2014م بشأن نقل اللواء / عبد الله سليم يوسف أبو زيد

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل اللواء / عبد الله سليم يوسف أبو زيد محافظ محافظة قلقيلية ليعمل محافظاً لمحافظة طولكرم.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/07 ميلادية  
الموافق : 06 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (4) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد / رافع توفيق حسين رواجبة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية العميد / رافع توفيق حسين رواجبة إلى رتبة لواء، وتعيينه محافظاً لمحافظة قلقيلية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/07 ميلادية  
الموافق : 06 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (5) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد / اسماعيل إبراهيم فراج

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية العميد / اسماعيل إبراهيم فراج إلى رتبة لواء، ونقله من جهاز المخابرات العامة وتعيينه رئيساً  
لهيئة القضاء العسكري رئيساً للمحكمة العليا العسكرية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/07 ميلادية  
الموافق : 06 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

## قرار رقم (6) لسنة 2014م بشأن مجالس الطلبة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والاطلاع على الدستور والنظام الداخلي للاتحاد العام لطلبة فلسطين،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

اعتبار مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية والمعاهد المتوسطة فروعاً للاتحاد العام لطلبة فلسطين،  
مع الالتزام بدستوره ولوائحه واحتفاظ كل مجلس بلوائحه داخل الجامعة.

### مادة (2)

يكون تمثيل كل مجلس وفق لائحة خاصة تضعها اللجنة التحضيرية لهذه الغاية.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/13 ميلادية

الموافق : 12 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (7) لسنة 2014م بشأن نقل السيدة / خولة شريف علي شحرور

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيدة / خولة شريف علي شحرور الموظفة بوزارة المالية إلى أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م. ت. ف) باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/13 ميلادية  
الموافق : 12 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (8) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / عبد الناصر رجب أحمد السراج

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد / عبد الناصر رجب أحمد السراج الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى الهيئة العامة للشؤون المدنية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/13 ميلادية  
الموافق : 12 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (9) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / برهان حسين جميل عبد الرحيم السعدي

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد / برهان حسين جميل عبد الرحيم السعدي الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى  
جامعة الاستقلال باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/13 ميلادية  
الموافق : 12 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (10) لسنة 2014م بشأن ترقية المقدم / رائد طه محمود عمارة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية المقدم / رائد طه محمود عمارة إلى رتبة عقيد، ونقله من جهاز الأمن الوقائي وتعيينه نائباً  
لـ « رئيس هيئة القضاء العسكري رئيس المحكمة العليا العسكرية ».

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/01/20 ميلادية  
الموافق : 19 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية



**قرار رقم (11) لسنة 2014م  
بشأن اقتطاع ما نسبته (1%) من رواتب الضباط وضباط  
الصف الأول والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطينية  
لصالح مخيم اليرموك**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**القائد الأعلى للقوات الفلسطينية**  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (1)**

اقتطاع ما نسبته (1%) واحد بالمائة من رواتب الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن الفلسطينية كافة، وذلك عن شهر شباط من العام 2014م، تخصص لغايات إغاثة اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك بالجمهورية العربية السورية.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/02/05 ميلادية  
الموافق : 05 / ربيع الثاني / 1435 هجرية

**محمود عباس**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
**القائد الأعلى للقوات الفلسطينية**

## قرار رقم (12) لسنة 2014م بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بالاستملاك مع الحياسة الفورية لقطع أراضي بمحافظة جنين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/12/06م.و.ر.ح) لعام 2013م، الصادر بتاريخ 2013/12/24م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (16/12/06م.و.ر.ح) لعام 2013م، الصادر بتاريخ 2013/12/24م، بشأن الاستملاك مع الحياسة الفورية لكامل مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها في الجدول أدناه من أراضي برقين بمحافظة جنين لصالح شركة فلسطين لتوليد الطاقة المساهمة العامة المحدودة للمنفعة العامة لغايات إنشاء محطة لتوليد الكهرباء في شمال المحافظات الشمالية، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	القرية	القضاء	رقم القطعة	رقم واسم الحوض
1	برقين	جنين	5	(03) المخبات الوسطى
2	برقين	جنين	6	(03) المخبات الوسطى
3	برقين	جنين	7	(03) المخبات الوسطى
4	برقين	جنين	8	(03) المخبات الوسطى
5	برقين	جنين	9	(03) المخبات الوسطى
6	برقين	جنين	16	(03) المخبات الوسطى
7	برقين	جنين	7	(02) المخبات الغربية
8	برقين	جنين	8	(02) المخبات الغربية
9	برقين	جنين	9	(02) المخبات الغربية

المخبات الغربية (02)	10	جنين	برقين	10
----------------------	----	------	-------	----

**مادة (2)**

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى شركة فلسطين لتوليد الطاقة المساهمة العامة المحدودة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على تعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

**مادة (3)**

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فور صدور هذا القرار.

**مادة (4)**

يلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2014/01/21م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع الأراضي المذكورة أعلاه، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (5)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2014/02/10 ميلادية  
الموافق : 10 / ربيع الثاني / 1435 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (13) لسنة 2014م بشأن تكليف السيد / المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك بالإشراف على ديوان الفتوى والتشريع

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / المستشار علي محمود  
عبد الله أبو دياك أميناً عاماً لمجلس الوزراء،  
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء بتاريخ 2014/02/12م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يكلف السيد / المستشار علي محمود عبد الله أبو دياك بالإشراف على ديوان الفتوى والتشريع بالإضافة  
إلى مهامه كأمين عام لمجلس الوزراء.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/18 ميلادية  
الموافق: 18/ ربيع الثاني/ 1435 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2012م بشأن البدء بالعمل ببرتوكول «باليرمو» لقواعد المنشأ الأورومتوسطية بين فلسطين وتركيا

### مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (6) (12/101/06م.و/س.ف) لعام 2009م،  
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2012/06/05م،

قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

البدء بالعمل ببرتوكول «باليرمو» لقواعد المنشأ الأورومتوسطية بين فلسطين وتركيا.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/06/05 ميلادية  
الموافق : 15 / رجب / 1433 هجرية

سلام فياض  
رئيس الوزراء

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
رقم (9) لسنة 2013م  
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/7/7م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

**جدول (أ)**

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة
1	م ف 3002	صدر الحيش المطبوخ	جديدة	7/7/2013	23
2	م ف 3004	جوز الهند المجفف	جديدة	7/7/2013	12

**د. جواد ناجي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني**

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
رقم (10) لسنة 2013م  
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/7/7م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

**جدول (ب)**

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة
1	م ف 204	منظف الحمامات السائل	حلت محل م ف 1999-204	7/7/2013	12
2	م ف 258	التمور	حلت محل م ف 2010-258	7/7/2013	23
3	م ف 647	اللبننة	حلت محل م ف 2001-647	7/7/2013	23

**د. جواد ناجي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني**

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
رقم (11) لسنة 2013م  
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/8م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

**جدول (ج)**

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة
1	م ف 1-12-3006	توربينات الرياح - ج1-12: قياسات أداء القدرة لتوربينات الرياح المنتجة للكهرباء	جديدة	8/9/2013	183
2	م ف 21-3006	توربينات الرياح - ج21: قياس وتقييم خصائص جودة القدرة لتوربينات الرياح المرتبطة على الشبكة الكهربائية	جديدة	8/9/2013	169
3	م ف 928	صفائح فولاذية وأشرطة فولاذية مجلفنة من خلال الغمر في الزنك المصهور بعملية متتابعة "متواصلة"	جديدة	8/9/2013	42

**د. جواد ناجي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني**



**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
رقم (12) لسنة 2013م  
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/9/2013م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (د) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

**جدول (د)**

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1	م ف 606ج1	سماد اليوريا	حلت محل م ف 2001-606	8/9/2013	23
2	م ف 606ج2	سماد كبريتات الأمونيوم	حلت محل م ف 2001-606	8/9/2013	23
3	م ف 606ج3	سماد نترات الأمونيوم	حلت محل م ف 2001-606	8/9/2013	23
4	م ف 606ج4	سماد نترات الأمونيوم الجيري	حلت محل م ف 2001-606	8/9/2013	23
5	م ف 606ج5	سماد نترات الكالسيوم	حلت محل م ف 2001-606	8/9/2013	23
6	م ف 325ج5	أنابيب فولاذية ذات تغطية واقية - تغطية السطح الخارجي بالبوليثيلين- طبقتين	حلت محل م ف 325ج5-1999	8/9/2013	23
7	م ف 325ج6	أنابيب فولاذية ذات تغطية واقية - تغطية السطح الخارجي بالبوليثيلين- ثلاث طبقات	حلت محل م ف 325ج6-1999	8/9/2013	23
8	م ف 107	أنابيب فولاذية غير ملحومة	حلت محل م ف 2001-107	8/9/2013	42
9	م ف 19	المربى ، الجلي ، المرملاد	حلت محل م ف 2011-19	8/9/2013	23

23	8/9/2013	حلت محل م ف 1998-28	بسكوبت الويفر	م ف 28	10
----	----------	------------------------	---------------	--------	----

د. جواد ناجي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
رقم (13) لسنة 2013م  
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/8م، تبني واعتماد المواصفة المذكورة في الجدول (5) المرفق كمواصفة فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

**جدول (5)**

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها	حالة المواصفة	ثمن المواصفة
1	م ف 3010	ISO - 12108/2012	مواد معدنية فحص الأجهاد - طريقة تزايد التشقق الناتج عن الاجهاد	8/9/2013	جديدة	51

**د. جواد ناجي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني**

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
رقم (14) لسنة 2013م  
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/28م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (و) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

**جدول (و)**

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة
1	م ف 3006 ج 22	توربينات الرياح - ج 22: فحوصات المطابقة والشهادات	جديدة	28/11/2013	169
2	م ف 2942	مستحضرات التجميل- شامبو الشعر بطينة البحر الميت	جديدة	28/11/2013	12
3	م ف 2943	مستحضرات التجميل- شامبو الشعر للأطفال تحت عمر ثلاث سنوات"	جديدة	28/11/2013	12
4	م ف 2944	مستحضرات التجميل- شامبو الشعر للأطفال فوق عمر ثلاث سنوات	جديدة	28/11/2013	12
5	م ف 3005	الغازات - الهواء الطبي	جديدة	28/11/2013	12

**د. جواد ناجي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني**

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس  
رقم (15) لسنة 2013م  
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية  
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لاسيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28/11/2013م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ز) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

**جدول (ز)**

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1	م ف 265	ورق التواليت	حلت محل م ف-265-1999	28/11/2013	23
2	م ف 513	الورق - المناديل الورقية	حلت محل م ف 2001-513	28/11/2013	12
3	م ف 743	مستحضرات التجميل- مواد التعبئة والتغليف وبطاقة البيان	حلت محل م ف-743-2011	28/11/2013	23
4	م ف 59	مدة الصلاحية للمواد الغذائية	حلت محل م ف-59-2010	28/11/2013	42
5	م ف/ سميك / smiic 1	مبادئ توجيهية عامة بشأن الأغذية الحلال	حلت محل م ف-893-2010	28/11/2013	63

**د. جواد ناجي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني**

**قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
رقم (1) لسنة 2014م  
بشأن أسعار وصلات الربط (Backhauling) لسعات التي  
تزيد عن (5000 M bit/sec)**

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م، لا سيما أحكام الفقرة (6) من المادة (7) منه، والقرار الوزاري رقم (86) لسنة 2013م، بشأن أسعار وصلات الربط (Backhauling)، وتعليمات الربط البيني، لا سيما المادة (4) منها، واتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية، لا سيما الفقرة (8) من المادة (8) منها، وعملاً بالصلاحيات المخولة لي قانوناً، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (1)**

يُحدد السعر (\$410) لكل (100 M) تزيد عن سعة (5000 M bit/sec)، لخدمات الربط الفقاري (Backhauling) على شبكة الاتصالات الفلسطينية.

**مادة (2)**

السعر المُحدد أعلاه بالدولار الأمريكي، وغير شامل لضريبة القيمة المضافة.

**مادة (3)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (4)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/01/02 ميلادية  
الموافق : 01 / ربيع الأول / 1435 هجرية

**د. صفاء ناصر الدين**  
**وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

## إعلان صادر عن سلطة الأراضي أمر تسوية

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر :

1. اعتبار قطعة الأرض رقم (2) من الحوض رقم (28094) المسمى موقع هربة أم حسين من أراضي مدينة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه القطعة تقديم ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه .

نديم البراهمة  
رئيس سلطة الأراضي



## إعلان صادر عن سلطة الأراضي أمر تسوية

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر :

1. اعتبار قطع الأراضي من الرقم (1 - 76) من الحوض رقم (5) جزء من الحوض رقم (1) طبيعي المسمى موقع الدهيشة الجنوبي الشرقي من أراضي مدينة بيت جالا ( الدوحة ) منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه القطع تقديم ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها في الزمان و المكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه.

نديم البراهمة  
رئيس سلطة الأراضي

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة وتحويل أجزاء من قطع إلى ساحات ضمن الطرق واستعمال قطعة كمواقف سيارات في الأحواض (14، 19، 13) (عين الكرز + المدينة + رادانا) من أراضي رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2011/10) بتاريخ 2011/9/19م، بموجب القرار رقم (149) وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (10، 11) حوض (14) عين الكرز، وكذلك القطع (14، 1، 11) حوض (19) المدينة، وجزء من القطعة (130) حوض (13) رادانا، والمعلن عنها في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمواد (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 6م الى 10م في حوض (28) المدينة وحوض (22) جبل الطويل - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م، بموجب القرار رقم (80) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع رقم (34، 29/2، 28، 26، 24، 45، 46، 44، 40) حي (9) كرم جاسر حوض (28) المدينة، والقطعة (470) حوض (22) جبل الطويل من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 12م وتوسعة شارع آخر بعرض 4.5م إلى 6م وشارع آخر من 3م إلى 6م وتغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) وساحة عامة ومن ساحة عامة إلى سكن (ب) في حوض (13) رदानا وحوض (14) عين الكرز في رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م، بموجب القرار رقم (81) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (259، 260، 54، 53، 43، 42، 261، 262، 35، 47، جزء من 161) حوض (13) رदानا، والقطع (14، 17، 19، 16) حوض (14) عين الكرز من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شوارع بعرض (16م، 22م) وتوسعة شوارع من (3م - 6م) (16م - 22م) (12م - 22م) وتوسعة عدة منحنيات وتخفيض شوارع من (22م - 16م) (16م - 12م) وتعديل مسار شوارع بعرض (6م + 16م) وإلغاء شارع بعرض (18م) وتغيير الاستعمال إلى معارض تجارية بأحكام خاصة ومن زراعي إلى زراعي بأحكام خاصة ومن سكن (ب) إلى صناعات خفيفة في حوض (7) عين ترفيديا من أراضي بيتوبيا وحوض (16) باطن الهوا وحوض (11) الطيرة من أراضي رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (5/2013) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (92) إعادة ايداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (50، 51، 52، 83، 31، 45، 42، 33، 34، 36، 107، 35، 54، 85، 37، 55، 56، 98، 30، 29، 28، 26، 32، 44، 84، 53، 39، 38) حوض (7) عين ترفيديا حي (3) الشمالي الشرقي من أراضي بيتونيا، والقطع (90، 92، 163، 94، 154، 155، 162، 161، 164، 71، 88، 74، 75، 89، 173) حوض (7) عين ترفيديا حي (4) الجنوبي الشرقي من أراضي بيتونيا، والقطعة رقم (1) حوض (7) عين ترفيديا حي (3) الشمالي الغربي من أراضي بيتونيا، والقطع (232، 67، 68) حوض (16) باطن الهوا من أراضي رام الله، والقطع (164، 158، 163، 159، 157، 156) حوض (11) الطيرة من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلديتي رام الله وبيتونيا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة ومن ساحات عامة إلى مباني عامة وتوسعة شارع من 4م إلى 10م وتوسعة شارع آخر من 8م إلى 10م - حوض 17 خلة طعمية - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (93) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (32، 62، 65، 66، 70، 104، 101، 96، 90، 36، 71، 100، 21، 20، 49، 51، 50، 56، 35) حوض (17) خلة طعمية والمتعلق بأجزاء القطع (30، 21، 20، 57، 56، 55، 51، 49، 41، 40، 34، 33) حوض (261، 262، 263) حوض (17) خلة طعمية من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله .  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (3م و 6م) إلى 10م وضم طريق التسوية للقطعة (169) حوض (11) الطيرة - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (94) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع رقم (152، 151، 147، 148، 301، 302، 303، 278، 292، 387، 305، 385، 171، 170، 169، 168، 153) حوض (11) الطيرة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع طرق من 3م الى 6م وتوسعة طرق من 4.5م إلى 6م وتعديل مسار شارع بعرض 16م وتنظيم شوارع بعرض (6م، 12م، 10م، 16م) وتنظيم منحنيات وتوسعة شارع من 6م إلى 10م وتغيير صفة استعمال من فضلات قطع إلى ساحات في حوض (11) الطيره وحوض (16) باطن الهوى - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (95) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع رقم (49، 103، 105، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 24، 26، 1، 137، 38، 7، 20، 126، 129، 130، 143، 249، 67، 11، 202) وأجزاء من القطع (101، 248، 11، 133، 129، 37، 38، 59، 2، 24، 89، 81، 106، 103، 114، 50، 182، 71، 86، 46) حوض (16) باطن الهوى، والقطع (395، 14، 15، 333، 126، 158، 105، 106، 92، 93) وأجزاء من القطع (77، 126، 152، 122، 143، 62، 67، 97، 132، 44، 234، 124، 42، 43، 108، 158، 87، 116، 94، 176، 23، 238، 156، 153، 102، 111، 102) حوض (11) الطيرة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في القطعة رقم (26) حوض (2) - كفر عين / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (106) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (26) حوض (2) طبيعي) وحسب جدول الإحداثيات، من أراضي بلدة كفر عين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي كفر عين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن فلل في حوض (9) شعب السماقة- رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (107) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (267) حوض (9) شعب السماقة، والمتعلق بالقطع المجاورة رقم (261، 262، 263) حوض (9) شعب السماقة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 8م وتوسيع شارع من 10م إلى عرض غير منتظم حوض 28 (المدينة)- البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (108) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع رقم (37، 11) حوض (28) المدينة حي 18 المبارخ، والمتعلق بالقطع المجاورة (9، 10) حوض (28) المدينة حي (18) المبارخ من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير العديد من الاستعمالات إلى استعمالات أخرى وتعديل مسارات طرق وإلغاء طرق وتوسعة طريق بعرض 12م إلى 14م وتنظيم طرق بعرض 12م – سردا ( قصر الضيافة) / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 13، 16، 18، 19، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 50، 53، 54، 55/1، 55/2، 56، 57، 62، 63، 64) حوض (5) ظهر عواد، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 15، 17، 19، 37، 44، 49، 51، 52، 58، 59، 60، 61، 68، 69، 70، 71) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى سردا – أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض 12م وتنظيم جزء من طريق مشاة بعرض 8م ومشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة عدة استعمالات وتنظيم شارعين بعرض 12م وتنظيم جزء من طريق مشاة من 8م إلى 3م في حوض (7) الفوار – أبو قش وحوض (1) العسكرية – رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (112) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (63، 66، 64، 65) حوض (7) الفوار، من أراضي بلدة أبو قش والقطع (16، 40) حوض (1) العسكرية من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله ومقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا – أبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ج) وتعديل مسارات وعروض شوارع وتنظيم شارعين بعرض 6م مع مرور وتوسيع شارع من 4م إلى 10م في حوض (7) في أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/6) بتاريخ 2013/8/5م، بموجب القرار رقم (113) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (173)، من قطعة 167 إلى قطعة (202) حوض (7) بموقع الفوار من أراضي أبو قش، والقطع المجاورة (24، 25، 27، 28، 29) حوض (7) بموقع الفوار من أراضي أبو قش، والقطع (1، 22، 28، 29، 21) حوض (3) ظهر إعمار من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومجلس الخدمات المشترك سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية الوصول إلى متحف الذاكرة الفلسطيني  
حوض (14) الرحمان وحوض (16) زقلاب - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/6) بتاريخ 2013/8/5م، بموجب القرار رقم (115) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (99) حوض (16) بموقع زقلاب من أراضي بيرزيت ، والقطعة رقم (151) حوض (14) بموقع الرجمان من أراضي بيرزيت، والقطعة المجاورة (128) حوض (16)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة ومقر بلدية بيرزيت.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) وتعديل مسار شارع بعرض 10م في أبو شخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/6) بتاريخ 2013/8/5م، بموجب القرار رقم (126) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (70) حوض (3) من أراضي أبو شخيدم، والقطع المجاورة (69، 67، 71) حوض (3) من أراضي أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر مجلس بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) وسكن (ب) إلى منطقة معارض تجارية وإلى مرافق عامة وتوسعة شوارع (من 3م إلى 6م ومن 4م إلى 8م من 8م إلى 10م ومن 10م إلى 12م ومن 12م إلى 14م) وتنظيم شارع بعرض 6م في حوض (27) أم الشرايط - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (130) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (118، 129، 130/1، 132، 134، 135، 139/1، 140، 157، 158، 160، 161، 167، 172، 201، 236، 237، 238، 239، 240، 249، 354، 360، 394، 139، 403، 404، 405، 406، 415، 416، 417، 498، 499، 541، 139/2، 141، 142، 145، 146، 147، 148/1، 148/2، 151، 162، 163، 166، 168، 209، 210، 211، 212، 215، 216، 217، 218، 227، 255، 358، 359، 395، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 42/1، 42/2، 91، 547، 98، 109/2، 116/6، 150، 208، 230، 247، 248، 249، 441، 443، 445، 448، 449، 483، 484، 503، 504، 505، 506، 509، 510، 514، 99، 100، 507، 508، 511، 512، 513، 140143، 513، 149/1، 134، 182، 183، 151، 188، 547، 38، 189، 394، 266، 40/2، 149/2، 352، 353) من حوض (27) أم الشرايط من أراضي بلدية البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريبتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مناطق سياحية حوض (17) من أراضي بلدة سلواد / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (134) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (73، جزء من 71، جزء من 72) حوض (17) والمتعلق بالقطع المجاورة (70، 67، 74، 77، 76، 75، 186، 105) من أراضي بلدة سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال فضلات قطعة من سكن (ب) إلى ساحة وطريق في حوض (19) في رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (136) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (24) حوض (19) حي (13) دار جغب، والمتعلق بالقطع المجاورة (23، 22، 7، 63، 62) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار طريق بعرض 8م في حوض (9)  
سلواد / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (137) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (149) حوض (9) بموقع رأس علي من أراضي بلدة سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق بعرض 3م في حوض (13)  
في بيرزيت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (139) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (261، 148) حوض (13) بموقع المراح من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء أجزاء طرق و تنظيم طريق آخر بعرض 6م من حوض (15)  
الجدول- رام الله /محافظة رام الله البيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (8/2013) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (149) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (317، 315، 135، 194) حوض (15) الجدول من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة طرق بعروض مختلفة من حوض (23) في بني زيد الغربية / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (8/2013) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (150) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (5، 6، 10) حوض (23) بموقع المسارب، والمتعلق بالقطعة المجاورة (26/1) حوض (23) من أراضي بني زيد الغربية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية بني زيد الغربية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض 14م في حوض (3) -  
سرदा/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (8/2013) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (152) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (11) حوض (3) بموقع العامودا والشاغور، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (104) حوض (2) بموقع جورة سرور من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر اللجنة المحلية المشتركة سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م وتخفيض جزء منه إلى 8م مع مدور في أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (8/2013) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (153) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 44، 66، 65) حوض (1) بموقع المنتقية من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر اللجنة المحلية المشتركة سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م – سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/8) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (154) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (124، 125، 47، 50، 46، 45/1) حوض (1) بموقع الصفحة من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر اللجنة المحلية المشتركة سردا- أبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة الى منطقة فعاليات مختلفة  
على القطعة رقم (54) حوض (19) - رام الله / رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/8) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (155) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (54) حوض (19) المدينة حي (25) الصناعي والمتعلق بالقطع المجاورة (45، 28، 31) حوض (19) المدينة حي (25) الصناعي من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع وتعديل مسار جزء آخر وتنظيم شارع بعرض 8م في جبع / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (104) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (32 ، 33) حوض (18) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين ومبنى بلدية جبع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (12م، 8م) حوض (2) -  
بدو / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/6) بتاريخ 2013/8/5م، بموجب القرار رقم (116) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (158، 157، 146، 145، 144) حوض (2) بموقع سهل الحرايق والرجمان، من أراضي بلدة بدو، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس ومجلس محلي بدو. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية إلى سكن (ب) - النويعة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/8) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (165) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (13) حوض (11) بموقع العمارة من أراضي بلدة النويعة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا ومبنى مجلس قروي النويعة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية الإسكان -  
عصيرة الشمالية / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م، بموجب القرار رقم (83) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (29، 32، 36، 37، 38، 39، 40، 51) حوض (2)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5) حوض (5) من بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بإلغاء شارع تسوية بعرض 2م وتنظيم شارع آخر بعرض 2م  
في بيت وزن / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (97) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (144) حوض (10) من أراضي بلدة بيت وزن وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومقر اللجنة المحلية المشتركة (زواتا، بيت وزن ، بيت ايبا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي وتنظيم شارع بعرض 12م لغاية إقامة مصنع طوب على القطعة رقم (1216) حوض (10) في عقربا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (128) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1216/1) حوض (10) من أراضي بلدة عقربا، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
168290	183215
168450	183215
168290	183460
168450	183460

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس و بلدية عقربا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في بيت وزن / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (141) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (96) حوض (15) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس واللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي بتعديل مسار شارع بعرض 12م في حوض 32 في دير استيا / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (98) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 10، 16، 17، 32) حوض (32) الوجه القبلي من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومجلس قروي دير استيا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجرديتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في  
فرخة / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/6) بتاريخ 2013/8/5م، بموجب القرار رقم (127) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (704، 247، 4، 343، 565) حوض (1، 3) طبيعي من أراضي بلدة فرخة، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

الرقم	X	Y
1	164225	164450
3	162930	164450
3	162930	160560
4	164225	160560

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومقر مجلس قروي فرخة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 8م وتنظيم آخر بعرض 8م وتعديل مسار شارع بعرض 8م دير اسيتا / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (129) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (18، 24، 25، 26، 27، 28) حوض (29) البلد الغربي، والقطعتين (105، 106) حوض (31) كرم المخماس والقطعة (26) حوض (32) الوجه الغربي من أراضي بلدة دير اسيتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت وبلدية دير اسيتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة الرماضين / محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.  
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م،  
بموجب القرار رقم (76)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة الرماضين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل الرماضين / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م، بموجب القرار رقم (77) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومبنى مجلس قروي الرماضين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي بتخفيض عرض شارع من 12م إلى 8م  
في بني نعيم / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (100) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً والمتعلق بعدة قطع حوض (7) طبيعي طلعة سراج من أراضي بلدة بني نعيم، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

الرقم	احداثيات طول	احداثيات عرض
1	166050	103520
2	165740	102750

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل ومبنى بلدية بني نعيم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجر يدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة شركة  
مجوهرات - بيت كاحل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/8) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم  
(156) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (22) حوض (2) بموقع  
مراح المعاصر من أراضي بلدة بيت كاحل، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
108167.74	157728.65
108216.22	157747.67
108227.79	157720.47
108200.54	157711.72
108198.17	157718.96
108171.40	157711.73

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل و بلدية بيت كاحل.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية  
وجريديتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية  
رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع  
أعلاف - بيت أولا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/8) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم  
(160) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (سجل 3 صفحة 7 / طابو)  
حوض (21) بموقع المرج من أراضي بلدة بيت أولا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم  
المحلي/ الخليل و بلدية بيت أولا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية  
وجريديتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية  
رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) ومبان عامة إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى مبان عامة وإلغاء شارع بعرض 8م وتنظيم شارع آخر بعرض 8م وإنهاءه بمدور وتنظيم طريق مساره بعرض 6م في كفر اللبد / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م، بموجب القرار رقم (86) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (60، 59، 23) حوض (12) من أراضي بلدة كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم ومجلس قروي كفر اللبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وإلغاء جزء من طريق تسوية وإلغاء شارع بعرض 10م وتنظيم وصلة بعرض 4م في اکتابا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/7) بتاريخ 2013/9/11م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (46، 42، 24) حوض (8509) من أراضي بلدة عنبتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم ومجلس قروي اکتابا وبلدية عنبتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10 متر  
في ذنابة / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (8/2013) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (161) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 7، 83) حوض (8485) بموقع الكفايف من أراضي بلدة ذنابة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وبلدية طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية إقامة منشار حجر في مراح رباح / محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م، بموجب القرار رقم (87) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حوض ( 9 طبيعي)، من أراضي بلدة مراح رباح، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:-

X	115685	115621
Y	168561	168523

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم ومجلس قروي مراح رباح. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة منشأ  
حجر مراح رباح/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/4) بتاريخ 2013/6/26م، بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في القطعة رقم (124) حوض (9 طبيعي) من أراضي بلدة مراح رباح وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم ومجلس قروي مراح رباح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م وتعديل مساره لشارع يفصل حدود بلدية بيت لحم وبيت ساحور/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/5) بتاريخ 2013/7/18م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (74، 1/75، 2/75) حوض (28099) من أراضي مدينة بيت لحم والقطعة رقم (44) حوض (28072) من أراضي بلدة بيت ساحور، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم ومبنى بلديتي بيت لحم وبيت ساحور.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي بأحكام خاصة وتوسعة شارع من 6م إلى 8م في بيت جالا /محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/8) بتاريخ 2013/10/28م، بموجب القرار رقم (159) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (7تسوية «51+50 تخمين») حوض (28045 تسوية «28065 تخمين») بموقع واد جريوس من أراضي بلدة بيت جالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم وبلدية بيت جالا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م في حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/6) بتاريخ 2013/8/5م، بموجب القرار رقم (117) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية ومقر مجلس قروي حجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل بني زيد الشرقية رقم المشروع 1563/2012

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل بني زيد الشرقية، رقم المشروع (1563/2012) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الشرقية وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة بني زيد الشرقية في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل عيويين رقم المشروع 1575/2012

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل عيويين، رقم المشروع (1575/2012) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعة في مقر بلدية عيويين وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة عيويين في محافظة رام الله والبيرة وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شوارع واقتطاع مرافق عامة و المتعلق بالقطع (9، 53، 16، 63، 52، 41، 14، 46، 32، 2، 65، 7، 3، 11، 12، 54، 66) حوض (21)، والقطع (18، 17، 13، 27، 28، 30، 26، 29، 38) حوض (19)، والقطع (1، 7، 12، 16، 13، 5، 9) حوض (20)، والقطع (34، 17، 13، 35، 11، 12، 33، 38) حوض (22)، والقطع (39، 60، 31) حوض (23) والقطع (1، 2، 3، 4، 5، 6) حوض (24) من أراضي قراوة بني زيد، رقم المشروع (1524/25/2011)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شوارع واقتطاع مرافق عامة، والمتعلق بالقطع (9، 53، 16، 63، 52، 41، 14، 46، 32، 2، 65، 7، 3، 11، 12، 54، 66) حوض (21)، والقطع (18، 17، 13، 27، 28، 30، 26، 29، 38) حوض (19)، والقطع (1، 7، 12، 16، 13، 5، 9) حوض (20)، والقطع (34، 17، 13، 35، 11، 12، 33، 38) حوض (22)، والقطع (31، 60، 39) حوض (23)، والقطع (1، 2، 3، 4، 5، 6) حوض (24)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (مرفق جدول بالقطع) من أراضي قراوة بني زيد، رقم المشروع (1524/25/2011) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

جدول القطع المجاورة ذوات الأرقام – لمشروع هيكلية تفصيلية لغايات تنظيم شوارع واقتطاع مرافق عامة – قراوة بني زيد:

رقم القطعة	الحوض
8	20
14	20
4	21
5	21
17	21
18	21
19	21
20	21
21	21
22	21
65	21
66	21
67	21
21	22
22	22
45	22
62	22
63	22
67	22

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتخفيض عروض عدة شوارع المارة في القطع  
 ذوات الأرقام (129، 128، 127، 125، 115، 189، 186، 126، 105) حوض (21) من أراضي  
 ديوان رقم المشروع 1505/9/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتخفيض  
 عروض عدة شوارع مارة في القطع ذوات الأرقام (129، 128، 127، 125، 115، 189، 186،  
 105) حوض (21) من أراضي ديوان، والمتعلق بالقطع المجاورة (104، 106، 114، 113، 124،  
 227، 131، 214، 132، 192، 174، 226) رقم المشروع (1505/9/2011) للاعتراضات، في  
 بلدية دير ديوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد  
 (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.  
 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم  
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ  
 إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما  
 أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 10م حسب الوضع القائم المار بالقطع (179، 174، 182، 156) من أراضي سردا رقم المشروع 1572/44/2012

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 10م حسب الوضع القائم المار بالقطع (179، 174، 156) والمتعلق بالقطع المجاورة ( 182، 181) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/44/2012) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (260) حوض (13 رदानا)

من ساحات عامة إلى سكن (ب) من أراضي رام الله رقم المشروع 1500/47/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (260) حوض (13 رदानا) من ساحات عامة إلى سكن (ب) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/47/2012) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (9، 54، 55، 68، 77، 234، 180، 185، 130) حوض (13 رदानا) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (12، 11، 13، 14، 15) حوض (14 عين الكرز م)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

## لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لمسار طريق بعرض 8م والمار بالقطعة (149) حوض (9) راس علي من أراضي سلواد رقم المشروع 1506/25/2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لمسار طريق بعرض 8م و المار بالقطعة رقم (149) حوض (9) راس علي من أراضي سلواد رقم المشروع (1506/25/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر بلدية سلواد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتوسعة وتنظيم شارع جديد بعرض 28 م يمر في الحوضين (7، 8) في أراضي مدينة البيرة (مقطع رقم (1))، وتوسعة وتنظيم شارع جديد بعرض 28 م يمر في الأحواض (1، 4، 7، 6، 5، 8) من أراضي مدينة رام الله (مقطع رقم 3)، وتوسعة شارع مصدق من 20 م إلى 30 م وتوسعة وتنظيم شارع جديد يمر في حوض (14) من أراضي مدينة بيتونيا (تنظيم بلدية رام الله) (مقطع رقم (5))، ومشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتوسعة شارع مصدق من 20 م إلى 28 م يمر في حوض (9) من أراضي مدينة البيرة (مقطع رقم (2))، وتوسعة طريق مصدق من 22 م إلى 28 م يمر في الأحواض (7، 9، 8، 11) من أراضي مدينة رام الله وبيتونيا (مقطع رقم (4))  
رقم المشروع (1507/8/2011)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتوسعة وتنظيم شارع جديد بعرض 28 م يمر في الحوضين (7، 8) في أراضي مدينة البيرة (مقطع رقم (1))، وتوسعة وتنظيم شارع جديد بعرض 28 م يمر في الأحواض (1، 4، 7، 6، 5، 8) من أراضي مدينة رام الله (مقطع رقم 3)، وتوسعة شارع مصدق من 20 م إلى 30 م، وتوسعة وتنظيم شارع جديد يمر في حوض (14) من أراضي مدينة بيتونيا (تنظيم بلدية رام الله) (مقطع رقم (5))، ومشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتوسعة شارع مصدق من 20 م إلى 28 م يمر في حوض (9) من أراضي مدينة البيرة (مقطع رقم (2))، وتوسعة طريق مصدق من 22 م إلى 28 م يمر في الأحواض (7، 9، 8، 11) من أراضي مدينة رام الله وبيتونيا (مقطع رقم (4))، (مرفق جدول بالقطع المتعلقة بالمشروع) رقم المشروع (1507/8/2011) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله - وفي مقر بلدية البيرة ومقر بلدية بيتونيا - وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

مقطع رقم	رقم القطعة	رقم الحوض	المدينة
مقطع رقم 3	25	1	رام الله
مقطع رقم 3	1	4	رام الله
مقطع رقم 3	2	4	رام الله
مقطع رقم 3	4	4	رام الله
مقطع رقم 3	5	4	رام الله
مقطع رقم 3	6	4	رام الله
مقطع رقم 3	7	4	رام الله
مقطع رقم 3	8	4	رام الله
مقطع رقم 3	10	4	رام الله
مقطع رقم 3	26	4	رام الله
مقطع رقم 3	30	4	رام الله
مقطع رقم 3	31	4	رام الله
مقطع رقم 3	32	4	رام الله
مقطع رقم 3	45	4	رام الله
مقطع رقم 3	46	4	رام الله
مقطع رقم 3	47	4	رام الله
مقطع رقم 3	48	4	رام الله
مقطع رقم 3	49	4	رام الله
مقطع رقم 3	50	4	رام الله
مقطع رقم 3	33	4	رام الله
مقطع رقم 3	34	4	رام الله
مقطع رقم 3	35	4	رام الله
مقطع رقم 3	36	4	رام الله
مقطع رقم 3	37	4	رام الله
مقطع رقم 3	38	4	رام الله
مقطع رقم 3	39	4	رام الله
مقطع رقم 3	40	4	رام الله
مقطع رقم 3	41	4	رام الله
مقطع رقم 3	42	4	رام الله
مقطع رقم 3	43	4	رام الله
مقطع رقم 3	52	4	رام الله

مقطع رقم 3	53	4	رام الله
مقطع رقم 3	54	4	رام الله
مقطع رقم 3	55	4	رام الله
مقطع رقم 3	57	4	رام الله
مقطع رقم 3	58	4	رام الله
مقطع رقم 3	60	4	رام الله
مقطع رقم 3	61	4	رام الله
مقطع رقم 3	10	5	رام الله
مقطع رقم 3	13	5	رام الله
مقطع رقم 3	14	5	رام الله
مقطع رقم 3	15	5	رام الله
مقطع رقم 3	16	5	رام الله
مقطع رقم 3	17	5	رام الله
مقطع رقم 3	18	5	رام الله
مقطع رقم 3	22	5	رام الله
مقطع رقم 3	23	5	رام الله
مقطع رقم 3	24	5	رام الله
مقطع رقم 3	30	5	رام الله
مقطع رقم 3	31	5	رام الله
مقطع رقم 3	32	5	رام الله
مقطع رقم 3	48	5	رام الله
مقطع رقم 3	56	5	رام الله
مقطع رقم 3	20	6	رام الله
مقطع رقم 3	21	6	رام الله
مقطع رقم 3	27	6	رام الله
مقطع رقم 3	28	6	رام الله
مقطع رقم 3	29	6	رام الله
مقطع رقم 3	1	7	رام الله
مقطع رقم 3	2	7	رام الله
مقطع رقم 4	13	7	رام الله
مقطع رقم 4	49	7	رام الله
مقطع رقم 4	50	7	رام الله

مقطع رقم 3	3	8	رام الله
مقطع رقم 3	4	8	رام الله
مقطع رقم 3	5	8	رام الله
مقطع رقم 3	9	8	رام الله
مقطع رقم 3	10	8	رام الله
مقطع رقم 3	21	8	رام الله
مقطع رقم 3	22	8	رام الله
مقطع رقم 3	23	8	رام الله
مقطع رقم 3	24	8	رام الله
مقطع رقم 3	27	8	رام الله
مقطع رقم 3	28	8	رام الله
مقطع رقم 3	29	8	رام الله
مقطع رقم 3	30	8	رام الله
مقطع رقم 3	32	8	رام الله
مقطع رقم 3	44	8	رام الله
مقطع رقم 3	45	8	رام الله
مقطع رقم 3	46	8	رام الله
مقطع رقم 4	57	9	رام الله
مقطع رقم 4	59	9	رام الله
مقطع رقم 4	62	9	رام الله
مقطع رقم 4	63	9	رام الله
مقطع رقم 4	165	11	رام الله
مقطع رقم 4	180	11	رام الله
مقطع رقم 4	181	11	رام الله
مقطع رقم 4	182	11	رام الله
مقطع رقم 4	184	11	رام الله
مقطع رقم 4	186	11	رام الله
مقطع رقم 4	187	11	رام الله
مقطع رقم 4	188	11	رام الله
مقطع رقم 4	189	11	رام الله
مقطع رقم 1	50	7	البييرة
مقطع رقم 1	51	7	البييرة

مقطع رقم 1	79	7	البيرة
مقطع رقم 1	86	7	البيرة
مقطع رقم 1	87	7	البيرة
مقطع رقم 1	423	7	البيرة
مقطع رقم 1	91	7	البيرة
مقطع رقم 1	156	7	البيرة
مقطع رقم 1	155	7	البيرة
مقطع رقم 1	154	7	البيرة
مقطع رقم 1	92	7	البيرة
مقطع رقم 1	93	7	البيرة
مقطع رقم 1	94	7	البيرة
مقطع رقم 1	95	7	البيرة
مقطع رقم 1	96	7	البيرة
مقطع رقم 1	97	7	البيرة
مقطع رقم 1	410	7	البيرة
مقطع رقم 1	409	7	البيرة
مقطع رقم 1	415	7	البيرة
مقطع رقم 1	416	7	البيرة
مقطع رقم 1	408	7	البيرة
مقطع رقم 1	407	7	البيرة
مقطع رقم 1	406	7	البيرة
مقطع رقم 1	100	7	البيرة
مقطع رقم 1	101	7	البيرة
مقطع رقم 1	103	7	البيرة
مقطع رقم 1	104	7	البيرة
مقطع رقم 1	105	7	البيرة
مقطع رقم 1	106	7	البيرة
مقطع رقم 1	108	7	البيرة
مقطع رقم 1	109	7	البيرة
مقطع رقم 1	111	7	البيرة
مقطع رقم 1	112	7	البيرة
مقطع رقم 1	113	7	البيرة

مقطع رقم 1	114	7	البيرة
مقطع رقم 1	115	7	البيرة
مقطع رقم 1	1	8	البيرة
مقطع رقم 1	2	8	البيرة
مقطع رقم 1	3	8	البيرة
مقطع رقم 1	6	8	البيرة
مقطع رقم 1	7	8	البيرة
مقطع رقم 2	155	9	البيرة
مقطع رقم 2	154	9	البيرة
مقطع رقم 2	127	9	البيرة
مقطع رقم 2	153	9	البيرة
مقطع رقم 2	151	9	البيرة
مقطع رقم 2	158	9	البيرة
مقطع رقم 2	159	9	البيرة
مقطع رقم 2	168	9	البيرة
مقطع رقم 2	165	9	البيرة
مقطع رقم 2	160	9	البيرة
مقطع رقم 2	163	9	البيرة
مقطع رقم 2	164	9	البيرة
مقطع رقم 2	162	9	البيرة
مقطع رقم 2	149	9	البيرة
مقطع رقم 2	161	9	البيرة
مقطع رقم 2	181	9	البيرة
مقطع رقم 2	145	9	البيرة
مقطع رقم 2	183	9	البيرة
مقطع رقم 2	182	9	البيرة
مقطع رقم 2	184	9	البيرة
مقطع رقم 2	266	9	البيرة
مقطع رقم 2	185	9	البيرة
مقطع رقم 2	660	9	البيرة
مقطع رقم 2	186	9	البيرة
مقطع رقم 2	265	9	البيرة



مقطع رقم 2	664	9	البييرة
مقطع رقم 2	661	9	البييرة
مقطع رقم 2	187	9	البييرة
مقطع رقم 2	188	9	البييرة
مقطع رقم 2	190	9	البييرة
مقطع رقم 2	191	9	البييرة
مقطع رقم 2	189	9	البييرة
مقطع رقم 2	663	9	البييرة
مقطع رقم 2	195	9	البييرة
مقطع رقم 2	194	9	البييرة
مقطع رقم 2	196	9	البييرة
مقطع رقم 2	570	9	البييرة
مقطع رقم 2	571	9	البييرة
مقطع رقم 2	569	9	البييرة
مقطع رقم 2	568	9	البييرة
مقطع رقم 2	567	9	البييرة
مقطع رقم 2	197	9	البييرة
مقطع رقم 2	140	9	البييرة
مقطع رقم 2	96	9	البييرة
مقطع رقم 2	32	9	البييرة
مقطع رقم 2	33	9	البييرة
مقطع رقم 2	34	9	البييرة
مقطع رقم 2	35	9	البييرة
مقطع رقم 2	36	9	البييرة
مقطع رقم 2	37	9	البييرة
مقطع رقم 2	10	9	البييرة
مقطع رقم 2	95	9	البييرة
مقطع رقم 2	90	9	البييرة
مقطع رقم 2	89	9	البييرة
مقطع رقم 2	87	9	البييرة
مقطع رقم 2	85	9	البييرة
مقطع رقم 2	86	9	البييرة

مقطع رقم 2	72	9	البيرة
مقطع رقم 2	203	9	البيرة
مقطع رقم 2	70	9	البيرة
مقطع رقم 2	64	9	البيرة
مقطع رقم 2	71	9	البيرة
مقطع رقم 2	70	9	البيرة
مقطع رقم 2	66	9	البيرة
مقطع رقم 2	69	9	البيرة
مقطع رقم 2	68	9	البيرة
مقطع رقم 2	205	9	البيرة
مقطع رقم 5	15	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	22	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	23	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	24	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	34	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	41	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	42	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	55	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	63	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	89	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	90	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	91	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	92	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	99	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	100	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	101	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	102	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	106	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	107	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	123	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	124	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	125	14	بيتونيا

مقطع رقم 5	126	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	129	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	130	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	155	14	بيتونيا
مقطع رقم 4	2	7	بيتونيا
مقطع رقم 4	3	7	بيتونيا
مقطع رقم 4	12	7	بيتونيا
مقطع رقم 4	64	9	بيتونيا
مقطع رقم 4	65	9	بيتونيا
مقطع رقم 4	19	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	20	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	21	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	23	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	25	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	26	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	29	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	30	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	33	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	34	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	37	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	38	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	40	8	بيتونيا
مقطع رقم 4	174	8	بيتونيا

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 2 متر إلى 4 متر تمر بالقطع (29، 30)  
 حوض (19) المدينة حي (10) القسطل من أراضي مدينة رام الله  
 رقم المشروع 1500/23/2013

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 2 متر إلى 4 متر تمر بالقطع (29، 30) حوض (19) المدينة حي (10) القسطل من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/23/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض 12 متر والمار في القطع (67 ، 86 ، 68 ، 69) وطريق بعرض 6 متر يمر بالقطع (69 ، 86)، وتعديل تنظيمي لتوسعة وتعديل مسار طريق من 3 م إلى 6 م المار بالقطع (87 ، 86) وتوسعة درج من 4.5 م إلى 6 م يمر بالقطعتين (69 ، 86) وإلغاء طريق تسوية بعرض 3 متر يمر بالقطعة (86)، وتوحيد وإفراز للقطعتين (68 ، 69) من حوض (14) عين الكرز من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (2013/16/1500)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض 12 متر والمار في القطع (67 ، 86 ، 68 ، 69)، وطريق بعرض 6 متر المار بالقطع (69 ، 86)، وتعديل تنظيمي لتوسعة وتعديل مسار طريق من 3 م إلى 6 م المار بالقطع (87 ، 86) وتوسعة درج من 4.5 م إلى 6 م يمر بالقطعتين (69 ، 86) وإلغاء طريق تسوية بعرض 3 متر يمر بالقطعة (86)، وتوحيد وإفراز للقطعتين (68 ، 69)، والمتعلق بالقطع المجاورة (264 ، 179 ، 196 ، 201 ، 202) من حوض (14) عين الكرز من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (2013/16/1500) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 6 متر تمر بالقطع (317 ، 315 ، 135 ، 194) وتعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق تسوية 3 متر والمار في القطعة (135)، والمتعلق بالقطعة المجاورة (194)، وإلغاء جزء من طريق بعرض 6 متر والمار في القطعة (317) حوض (15) الجدول من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (2013/26/1500)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 6 متر يمر بالقطع (317 ، 315 ، 135 ، 194)، وتعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق تسوية 3 متر والمار في القطعة (135) والمتعلق بالقطعة المجاورة (194)، وإلغاء جزء من طريق بعرض 6 متر والمار في القطعة (317) حوض (15) الجدول من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (2013/26/1500) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21 ، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع طريق تسوية من 3م إلى 6م والمار بالقطعة رقم (35) حوض (17) والقطع (20، 19، 18، 17) حوض (16) من أراضي بيرزيت،  
رقم المشروع (1502/6/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع طريق تسوية من 3م إلى 6م والمار بالقطعة رقم (35) حوض (17) والقطع (20، 19، 18، 17) حوض (16) من أراضي بيرزيت، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (39) حوض (16) رقم المشروع (1502/6/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل ترمسعي رقم المشروع 1596/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل ترمسعي رقم المشروع (1596/2012) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ترمسعي ومجلس قروي أبو فلاح وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة ترمسعي وأبو فلاح في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوحيد وإفراز للقطع (1، 2، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 30، 31)، وتحويل استعمال القطع (8، 10، 12، 13، 14، 15، 30، 31 جزء من 32، جزء من 11) من سكن زراعي إلى سكن (أ) واقتراح ساحات عامة محاذية للقطعتين (1، 2)، وتحويل استعمال القطعة (16) من سكن زراعي وسكن (أ) إلى ساحة خضراء، وإلغاء طرق تسوية بعرض 3م المحاذية للقطع (9، 8، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 30)، وتوسعة درج من 4.5م إلى 6م المار في القطعة (2)، وتنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض 10 متر يمر في القطع (9، 8، 11، 10، 2)، حوض (10) خلة العدس من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/21/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوحيد وإفراز للقطع (1، 2، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 30، 31)، وتحويل استعمال القطع (8، 10، 12، 13، 14، 15، 30، 31، جزء من 32، جزء من 11) من سكن زراعي إلى سكن (أ)، واقتراح ساحات عامة محاذية للقطعتين (1، 2)، وتحويل استعمال القطعة (16) من سكن زراعي وسكن (أ) إلى ساحة خضراء، وإلغاء طرق تسوية بعرض 3م المحاذية للقطع (9، 8، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 30)، وتوسعة درج من 4.5م إلى 6م المار في القطعة (2)، وتنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض 10 متر يمر في القطع (9، 8، 11، 10، 2)، حوض (10) خلة العدس من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/21/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير استعمال عدة قطع من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة (أ)، وتوسعة طريق من 4 متر إلى 6 متر وإنهائها بمدور تمر بالقطع ( 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30 )، وتوسعة طريق آخر من 3 متر إلى 6 متر يمر بالقطعة (263) حوض (18) الماصيون، و حوض (19) المدينة- حي (22) دار يوسف من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/22/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير استعمال عدة قطع من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة (أ): (سكن ، مكاتب ، مناطق سياحية ، مطاعم)، وذلك حسب الجدول المرفق، إضافة إلى توسعة طريق من 4 متر إلى 6 متر وإنهائها بمدور تمر بالقطع ( 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30 ) حوض (18) الماصيون، وتوسعة طريق آخر من 3 متر إلى 6 متر يمر بالقطعة (263) حوض (18) الماصيون، من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/22/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

## لمحافظة رام الله والبيرة

رقم القطعة	رقم الحوض	الاستعمال الحالي	الاستعمال المقترح	رقم القطعة	رقم الحوض	الاستعمال الحالي	الاستعمال المقترح
1	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	230	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
134	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	25	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
293	18	مكاتب	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	27	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
294	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	261	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
315	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	263	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
13	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	331	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
187	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	332	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
218	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	366	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
259	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	367	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
198	18	سكن أ	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	161	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
228	18	مكاتب	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	250	18	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)

مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	254	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	229
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	47	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	260
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	41	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	262
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	390	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	335
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	160	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	336
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	55	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	361
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	233	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	292
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	231	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	258
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	6/57	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	19
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	7/57	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	165
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	78	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	8/57
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	239	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	182

مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	241	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	181
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	A/279+287	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	177
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	283	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	288
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	307	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	368
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	309	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	375
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	310	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	376
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	311	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	175
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	267	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	235
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	266	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	234
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	1/65	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	282
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	2/65	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	281
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	3/65	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	280

مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	237	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	238
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	236	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	249
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	185	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	4/248+2/69
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	271	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	247
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	322	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	246
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	297	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	75
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	312	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	135
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	299	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	136
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	300	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	137
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	91	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	80
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	85	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	245
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	277	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	244

مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	278	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	339
مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن (أ)	18	81	مكاتب بأحكام خاصة (أ)	سكن أ	18	77

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	الاستعمال الحالي	الاستعمال المقترح
3	19	22	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
4	19	22	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
20	19	22	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
27	19	22	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
28	19	22	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)
61	19	22	سكن (أ)	مكاتب بأحكام خاصة (أ)



## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م وتخفيض جزء منه إلى 8م مع مدور من أراضي أبو قش رقم المشروع (1507/36/ 2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م وتخفيض جزء منه إلى 8م مع مدور والمار بالقطع نوات الأرقام (19، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 44، 66، 65) حوض (1) المنتقة من أراضي أبو قش رقم المشروع (1507/36/ 2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع 8 م يمر بالقطعتين (3، 2) حي (22) دار يوسف حوض (19) المدينة والقطعة (1) حوض (18) الماصيون، وتوسعة طريق تسوية من 3 م إلى 6 م وإنهائها بمدور تمر بالقطع (47، 46، 34، 33، 3، 2) حي (22) دار يوسف حوض (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/57/2012)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع 8 م يمر بالقطعتين (3، 2) حي (22) دار يوسف حوض (19) المدينة و القطعة (1) حوض (18) الماصيون، وتوسعة طريق تسوية من 3 م إلى 6 م وإنهائها بمدور تمر بالقطع (47، 46، 34، 33، 3، 2) حي (22) دار يوسف حوض (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/57/2012)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي وهيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م المار في عدة قطع حوض (2 طبيعي) من أراضي الطيرة رقم المشروع (1553/12/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي وهيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م المار في عدة قطع حوض (2 طبيعي) من أراضي الطيرة رقم المشروع (1553/12/2013) للاعتراضات، مرفق جدول بالإحداثيات بالقطع في محافظة رام الله والبيرة وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر مجلس قروي الطيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 14م المار في عدة قطع من حوض (6 ط)  
 من أراضي كوبر، والقطعة رقم (42) حوض (15 بير العلق) من أراضي بيرزيت  
 رقم المشروع (1555/40/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 14م المار في عدة قطع من حوض (6 ط) من أراضي كوبر، والقطعة رقم (42) حوض (15 بير العلق) من أراضي بيرزيت رقم المشروع (1555/40/2013) للاعتراضات، مرفق جدول بالإحداثيات من أراضي كوبر، في محافظة رام الله والبيرة وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، جيبيا، برهام)، وفي مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

جدول الإحداثيات		
No.	Y	X
9	166465.77	153617.63
100	166471.89	153629.20
101	166478.85	153642.37
12	166483.99	153652.08
50	166450.82	153493.35
55	166448.65	153503.76
56	166453.75	153519.45
58	166479.57	153539.33
59	166505.67	153573.47
60	166503.45	153616.39
63	166498.41	153622.96
62	166488.61	153612.96
61	166490.92	153610.09
57	166471.56	153550.83
64	166448.35	153532.96
54	166435.85	153535.75
53	166427.58	153548.56
52	166416.28	153540.29
51	166437.01	153491.05

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع محطة التنقية بعرض 10م المار في عدة قطع، حوض (22) جبل الطويل من أراضي مدينة البيرة  
رقم المشروع (1501/18/2013)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع محطة التنقية بعرض 10م المار في القطع ( 1/242، 238، 236، 235، 319، 263، 284، 265، 264، B / (242، 264)، 435، 440، 438، 239، 241، 243، 294، 289) حوض (22) جبل الطويل من أراضي مدينة البيرة، رقم المشروع (1501/18/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسارات شوارع وإلغاء شوارع وتنظيم شوارع وإعادة توحيد وإفراز واقتطاع مبان عامة ومناطق خضراء وذلك لغايات إقامة مشروع إسكان في القطع ذوات الأرقام ( 62-71، 75-78، 81-83، 85-156) حوض (5) من أراضي بيرزيت في محافظة رام الله والبيرة رقم المشروع (1502/33/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسارات شوارع وإلغاء شوارع وتنظيم شوارع وإعادة توحيد وإفراز واقتطاع مبان عامة ومناطق خضراء وذلك لغايات إقامة مشروع إسكان في القطع ذوات الأرقام ( 62-71، 75-78، 81-83، 85-156) حوض (5) من أراضي بيرزيت في محافظة رام الله والبيرة، رقم المشروع (1502/33/2013)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (178) حوض (1) من أراضي برهام، والقطعة (58) حوض (4ط) من أراضي كوبر والقطع (52، 55، 56، 57، 59) حوض (5) من أراضي بيرزيت، والقطع (39، 43) حوض (6) من أراضي بيرزيت، مرفق جدول بإحداثيات القطع، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، برهام، جيبيا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

	X	Y
1	166473.44	154314.72
2	166483.02	154293.52
3	166492.36	154272.87
4	166501.70	154252.22
5	166511.04	154231.57
6	166520.10	154211.52
7	166551.07	154217.52
8	166555.78	154218.43
9	166588.69	154109.59
10	166596.16	154084.87
11	166620.88	154080.75
12	166647.52	154076.30
13	166674.17	154071.85
14	166695.29	154068.33
15	166705.01	154091.45
16	166707.10	154096.43
17	166725.46	154101.37
18	166756.03	154109.60
19	166742.76	154128.64
20	166734.33	154140.73
21	166744.59	154153.36
22	166749.30	154150.64
23	166753.90	154143.30
24	166756.16	154141.24
25	166763.48	154138.99
26	166764.90	154137.52
27	166766.78	154130.29
28	166766.88	154127.07
29	166775.51	154121.83
30	166777.43	154119.36
31	166779.93	154118.94



32	166782.40	154117.77
33	166786.03	154111.30
34	166796.20	154097.05
35	166804.00	154085.88
36	166805.62	154087.06
37	166806.60	154085.71
38	166809.29	154084.63
39	166835.23	154074.19
40	166867.89	154061.06
41	166866.06	154083.16
42	166867.21	154085.67
43	166894.19	154144.29
44	166902.47	154162.29
45	166895.75	154190.12
46	166893.10	154201.11
47	166893.25	154208.66
48	166896.12	154217.20
49	166896.25	154227.17
50	166894.95	154232.63
51	166892.27	154240.76
52	166892.61	154253.77
53	166895.01	154274.99
54	166872.80	154287.69
55	166846.24	154302.87
56	166845.09	154310.54
57	166843.06	154324.70
58	166841.20	154337.61
59	166804.70	154342.56
60	166786.19	154345.03
61	166771.24	154339.69
62	166733.53	154326.21
63	166704.67	154327.75

64	166683.01	154328.91
65	166679.32	154348.83
66	166675.59	154368.90
67	166643.96	154365.42
68	166645.02	154359.33
69	166627.27	154356.69
70	166598.57	154352.42
71	166577.03	154349.24
72	166560.49	154346.77
73	166534.93	154342.86
74	166513.30	154339.74
75	166509.19	154339.10
76	166499.26	154332.36

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض 8م موضع التنفيذ، والمار  
 بالقطع ذوات الأرقام (57، 58، 59، 60) حوض (28) المدينة حي (2) بير الراس من أراضي  
 مدينة البيرة، رقم المشروع (1501/24/2009)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع  
 بعرض 8م موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (57، 58، 59، 60) حوض (28) المدينة  
 حي (2) بير الراس من أراضي مدينة البيرة، رقم المشروع (1501/24/2009)، في محافظة رام  
 الله والبيرة، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين  
 محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح دوار على مفرق المزرعة القبلية وأبو شخيدم وبيرزيت  
المار في القطعتين (248، 50) حوض (12) المزرعة القبلية، والقطعتين (64، 65) حوض (7)  
المزرعة القبلية، والقطع (170/4، 178) حوض (16) بيرزيت  
رقم المشروع (1564/9/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح دوار على  
مفرق المزرعة القبلية وأبو شخيدم وبيرزيت المار في القطعتين (248، 50) حوض (12) المزرعة  
القبلية، والقطعتين (64، 65) حوض (7) المزرعة القبلية، والقطع (170/4، 178) حوض (16)  
بيرزيت، رقم المشروع (1564/9/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة  
في مقر بلدية الزيتون ومقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة،  
وذلك استناداً للمواد (20، 21، 24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.  
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم  
أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة خمسة عشر يوماً  
من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات  
المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة للقطعة رقم (1) حوض (9) شعب السماقة وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م المار في نفس القطعة (بيوت شهرزاد)، رقم المشروع (1500/2/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة للقطعة رقم (1) حوض (9) شعب السماقة وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م المار في نفس القطعة (بيوت شهرزاد)، والمتعلق بالقطعتين المجاورة (146، 145) من نفس الحوض، رقم المشروع (1500/2/2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل إضافي سردا رقم المشروع 1572/2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل إضافي سردا، رقم المشروع (1572/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة سردا في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في جزء من القطعة رقم (2) حوض (1) البقاع من أراضي رمون رقم المشروع (1592/39/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في جزء من القطعة رقم (2) حوض (1) البقاع من أراضي رمون، رقم المشروع (1592/39/2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رمون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2013/2/4)، والمتعلق بالقطعة رقم (13) من الحوض (11) العمارة من أراضي النويعة، وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس قروي النويعة والديوك الفوقا و في مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس المجلس القروي أو مديرية الحكم المحلي خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية و وثائق رسمية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار



## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2013/3/13)، والمتعلق بالقطعة رقم (92) من الحوض (9) المفجر من أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المعلنة و المودعة في مقر مجلس قروي النويعمة و الديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس المجلس القروي أو مديرية الحكم المحلي خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية و وثائق رسمية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار

## اعلان

### صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكل إضافي/عتيل/ طولكرم رقم المشروع (2013/3/1212)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن ايداع مشروع هيكل إضافي/عتيل التابع لرقم المشروع (2013/3/1212) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي/عتيل وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، والواقعة ضمن الخط الأزرق المتقطع والاحداثيات المرفقة من أراضي بلدة عتيل في محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

### رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

Y	X	النقطة
198596.79	156454.46	2
198787.39	157554.43	3
198895.26	157682.51	4
198507.73	157762.56	5
197892.28	158290.12	6
197240.80	158588.98	7
196994.66	158598.24	8
196507.66	158370.60	9
196121.23	158522.39	10
195901.26	158241.34	11
195845.72	158078.29	12
195849.77	158034.94	13
195803.80	157810.08	14
195824.08	157715.26	15
195878.17	157617.73	16
159925.44	157584.93	17
196000.00	157600.00	45
196500.00	158000.00	44
197000.00	158100.00	43
197500.00	158100.00	42
198000.00	157900.00	41
198000.00	157750.00	40
198250.00	157500.00	39

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع رقم المشروع (1221/5/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسة رقم (2013/6) بتاريخ 2013/5/29م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (8) حوض (8485) من أراضي (ذنابة- طولكرم)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع رقم المشروع (2013/7/1230) بلدية طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسة رقم (2013/8) بتاريخ 2013/7/18م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع للاعتراضات، والمتعلقه بالقطعتين (21،22) حوض (8505) من أراضي (عنتابا- طولكرم)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تحويل صفة الاستعمال من سكن إلى مرافق سياحية وتوسعة شوارع من 6متر إلى 8 متر رقم المشروع (2/ب.ت/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تحويل صفة الاستعمال من سكن إلى مرافق سياحية، وتوسعة شوارع من 6 متر إلى 8 متر للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (7 تسوية «51+50 تخمين») حوض ( 28045 تسوية «28056 تخمين») في موقع واد جريوس من أراضي بيت جالا والمقدم من اسكندر فريد أبو رمان وأخوانه، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت جالا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم المشروع (4-ت-خ/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي بأحكام خاصة لغايات ضاحية سكنية (سكن فلل و عمارات بأحكام خاصة، منطقة متعددة الاستخدامات ومنطقة خضراء وطرق مقترحة حسب المخططات المعدة) الموجود في القطعتين (167،197) حوض رقم (19) بموقع واد عزيز من أراضي الخليل، رقم المشروع (4-ت-خ/2013)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية تفوح وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن إيداع مشروع هيكل الزاوية

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت عن إيداع مشروع هيكل الزاوية للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزاوية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة سلفيت والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة الزاوية في محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (60 يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

### رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت



## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس

بشأن إيداع مشروع هيكل تياسير - رقم المشروع (7)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع هيكل تياسير، رقم المشروع (7) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي تياسير وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طوباس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي تياسير في محافظة طوباس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية / محافظة طوباس خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

## لمحافظة طوباس

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في كفر قدوم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بناءً على جلستها رقم (2013/9) بتاريخ 2013/10/9م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع البقاعين من 6م إلى 8م، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر قدوم وفي مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة قلقيلية وفي مقر المجلس الأول للخدمات المشتركة في الفندق، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

## إعلان

## كشف تصحيح في سجل المواليد - صادر عن وزارة الداخلية

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
1	2013/03/20م	ابتسام سابا حنا قمصية	ابتسام فيليب حنا قمصية	بداية بيت لحم رقم 2012/110
2	2013/03/21م	محمد أيوب حمد شعابين بلال أيوب حمد شعابين حمد أيوب حمد شعابين حنين أيوب حمد شعابين غادة أيوب حمد شعابين	محمد أيوب حمد أبو صبحة بلال أيوب حمد أبو صبحة حمد أيوب حمد أبو صبحة حنين أيوب حمد أبو صبحة غادة أيوب حمد أبو صبحة	محكمة صلح دورا رقم 2011/470
3	2013/03/24م	تمارا أحمد محمد التميمي	تمارا أحمد محمد	محكمة صلح الخليل رقم 2013/169
4	2013/03/17م	نصوح محمود عارف حسن	نصوح محمود عارف "حسين علي"	محكمة صلح طولكرم رقم 2013/94
5	2012/09/16م	عمر فايز احمد بدوي	عمر فايز أحمد البزور	محكمة صلح جنين رقم 2012/897
6	2012/11/14م	أحمد عزات صادق جرادات	أحمد عزت صادق جرادات	محكمة صلح جنين رقم 2012/829
7	2013/02/07م	جميل كامل محمود ناصر	جميل كامل محمود أبو بكر	محكمة صلح جنين رقم 2012/1351
8	2012/04/11م	أحلام صبري عبد الله محمود نسليم صبري عبد الله أبو لية رياض صبري عبد الله محمود محمد صبري عبد الله محمود	أحلام صبري عبد الله مشاركة نسليم صبري عبد الله مشاركة رياض صبري عبد الله مشاركة محمد صبري عبد الله مشاركة	محكمة صلح جنين رقم 2011/165

محكمة صلح جنين رقم 2012/1445	أمجد محمد فياض <b>محاميد</b> ماجد محمد فياض <b>محاميد</b> فياض محمد فياض <b>محاميد</b> مجدي محمد فياض <b>محاميد</b> مها محمد فياض <b>محاميد</b>	أمجد محمد فياض <b>سليمان</b> ماجد محمد فياض <b>سليمان</b> فياض محمد فياض <b>سليمان</b> مجدي محمد فياض <b>سليمان</b> مها محمد فياض <b>سليمان</b>	2013/02/06م	9
محكمة صلح جنين رقم 2012/374	رنيقة <b>كامل سعيد</b> مرعي	رنيقة <b>احمد ذيب</b> مرعي	2013/02/18م	10
محكمة صلح جنين رقم 2010/324	ناجي محمد <b>فهد زكارنة</b>	ناجي محمد <b>فهد الفار</b>	2010/06/08م	11
محكمة صلح جنين رقم 2010/747	زكريا محمد <b>عيد الرفاعي</b>	زكريا محمد <b>عبد خلية</b>	2011/01/03م	12
محكمة الاستئناف رام الله رقم 2012/525	إسماعيل <b>عبد المجيد</b> مصطفى <b>عبوشي</b> بدر <b>عبد المجيد</b> مصطفى عبوشي	أسيد <b>عبد المجيد</b> مصطفى عبوشي كريم <b>عبد المجيد</b> مصطفى عبوشي	2012/12/16م	13
محكمة صلح جنين رقم 2012/712	حماد احمد يوسف <b>صالح</b> <b>(الهوية)</b> حماد احمد يوسف <b>صالح</b> <b>(شهادة الميلاد)</b>	حماد احمد يوسف <b>اشريح</b> <b>(الهوية)</b> حماد احمد يوسف <b>عبد</b> <b>القادر (شهادة الميلاد)</b>	2013/02/18م	14
محكمة صلح الخليل رقم 2012/893	روعة <b>عبد الله حسين</b> قواسمة	هوان <b>عبد الله حسين</b> قواسمه	2013/03/25م	15
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/1491	سالم سعيد <b>حسن خلف</b>	سالم سعيد <b>حسن قشوع</b>	2013/01/30م	16
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/550	خضر قاسم <b>محمد</b> يونس	خضر قاسم <b>يونس</b> يونس	2013/02/18م	17

محكمة صلح طولكرم رقم 2012/438	تحسن أحمد خضر طقاطقة أحمد تحسين احمد طقاطقة مراد تحسين أحمد طقاطقة علي تحسين أحمد طقاطقة خالد تحسين أحمد طقاطقة جهاد تحسين أحمد طقاطقة خلود تحسين أحمد طقاطقة هيام عبد الرحمن طقاطقة ربا أحمد عبد الرحمن طقاطقة حياة حسني محمد طقاطقة	تحسين أحمد خضر بارد احمد تحسين أحمد بارد مراد تحسين أحمد بارد علي أحمد خضر بارد خالد أحمد خضر بارد جهاد أحمد خضر بارد خلود أحمد خضر بارد هيام عبد الرحمن بارد ربا أحمد عبد الرحمن بارد حياة حسني محمد بارد	2012/11/08م	18
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/2028	جهاد أحمد حامد عزوني	جهاد أحمد حامد جابر	2013/02/06م	19
محكمة صلح طولكرم رقم 2010/78	يعقوب أحمد عبد الرحمن المدني	يعقوب أحمد عبد الرحمن نزب	2010/10/19م	20
محكمة صلح دورا رقم 2012/569	نور عيسى أحمد البطاط	انتفاضة عيسى أحمد البطاط	2013/01/27م	21
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/908	زياد محمد عبد الرحيم حمادة	زياد محمد عبد الرحيم جلاقة	2013/02/18م	22
محكمة صلح بيت لحم رقم 2012/225	رجائي ناجي فارس الشماس	رجائي ناجي فارس فاخوري	2013/04/02م	23
محكمة صلح بيت لحم رقم 2012/665	خالد إسماعيل عبد الفتاح سباتين	خالد إسماعيل عبد الفتاح حسن	2013/03/10م	24
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/198	عثمان محمد عبد القادر حوراني محمد عبد القادر عثمان حوراني	عثمان محمد عبد القادر زبن محمد عبد الفتاح حوراني	2013/03/24م	25
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/443	محمد عفيف محمد سعيد كتاته	محمد عفيف محمد سعيد حسن	2013/05/06م	26

محكمة صلح طولكرم رقم 2012/309	بلال عبد الله عبد الرحمن جيتاوي	بلال عبد الله الحاج عبد الرحمن	2013/04/08م	27
محكمة قلقيلية رقم 2013/158	سامي صبحي موسى صبيح	سامي صبحي موسى حمدان	2013/05/07م	28
محكمة صلح ححول رقم 2013/63	جبريل نمر قاسم الجرادات	جبرين نمر قاسم مصطفى	2013/05/06م	29
محكمة صلح دورا رقم 2012/22	محمد خليل منصور نواجعة	محمد خليل محمود نواجعة	2013/04/17م	30
محكمة صلح نابلس رقم 2013/430	سعيد مصباح محمد معروف	سعيد مصباح حسن معروف	2012/05/08م	31
محكمة صلح نابلس رقم 2012/1827	موسى محمد موسى غزال	موسى محمد موسى محبيش	2013/04/28م	32
محكمة صلح نابلس رقم 2013/305	ربيع عبد القادر أحمد ضبابات	ربيع عبد القادر احمد ارشيد	2013/05/08م	33
محكمة صلح طولكرم رقم 2011/862	أسامة أحمد سليم السفاريني	أسامة أحمد سليم عثمان	2012/11/18م	34
محكمة بداية الخليل رقم 2012/155	ترتيل إبراهيم ديب مسودي	عاتكة إبراهيم ديب مسودي	2012/12/26م	35
محكمة صلح دورا رقم 2013/67	إسماعيل ذياب إسماعيل ضميرته	إسماعيل اذياب إسماعيل سليمان	2013/04/07م	36
محكمة صلح الخليل رقم 2011/547	ماهر محمد مراد مراد حسام محمد مراد مراد هيثم محمد مراد مراد انس محمد مراد مراد فهمية محمد مراد مراد عالية محمد مراد مراد صباح محمد مراد مراد ايناس محمد مراد مراد اسراء محمد مراد مراد	ماهر محمد مراد الغزاوي حسام محمد مراد الغزاوي هيثم محمد مراد الغزاوي انس محمد مراد الغزاوي فهمية محمد مراد الحارثي عالية محمد مراد المباشر صباح محمد مراد شولي ايناس مراد محمد الحارثي اسراء مراد محمد مراد	2012/04/14م	37
محكمة صلح بيت لحم رقم 2012/202	الاء نعيم حسين صلاحيات	حسناء نعيم حسين صلاحات	2013/05/04م	38

محكمة صلح بيت لحم رقم 2011/320	أحمد اسماعيل عياش عياش	أحمد اسماعيل عياش سالم	2012/03/26م	39
محكمة صلح الخليل رقم 2013/499	ياسر عامر عبد الفتاح قواسمي	ياسر عامر عبد الفتاح بركات	2012/06/16م	40
محكمة صلح الخليل رقم 2013/284	نور خليل "محمد عزمي" قواسمي	شهاب خليل "محمد عزمي" قواسمي	2013/05/26م	41
محكمة صلح قلقيلية رقم 2013/149	براءة توفيق مصطفى سالم	بدوية توفيق مصطفى سالم	2013/05/27م	42
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/380	محمود محمد عبد اللطيف كتاته	محمود محمد عبد اللطيف يوسف	2013/05/29م	43
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/1492	محمد محمود عبد ربه حسن	محمد محمود عبد ربه شافعي	2013/06/26م	44
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/1503	سامر ابراهيم عبد القادر مدلل	سامر ابراهيم عبد القادر بكر	2012/10/18م	45
محكمة صلح طولكرم 2013/234	منتهى واصف حسن اعмир	منتهى فتحي حسن اعмир	2013/03/28م	46
محكمة صلح دورا رقم 2011/360	رائدة محمود يوسف جبرين	عذاب محمود يوسف جبرين	2013/03/07م	47
محكمة صلح طولكرم رقم 2012/778	سهيل توفيق عبد الرحيم منصور	سهيل توفيق عبد الرحيم عثمان	2012/12/20م	48
محكمة صلح نابلس رقم 2013/14	صفاء احمد داود صوالحة	صفاء احمد داود يوسف	2013/06/19م	49
محكمة صلح نابلس رقم 2013/905	رائد تركي عودة عفانة	رائد تركي عودة خموس	2013/06/26م	50
محكمة صلح الخليل رقم 2013/217	عمار محمد حسين ابو حسين	زغلول محمد حسين ابو حسين	2013/05/05م	51

محكمة صلح اريحا رقم 2012/113	فلاح كامل فلاح القريشي كامل فلاح كامل القريشي محمد فلاح كامل القريشي ابراهيم فلاح كامل القريشي يوسف فلاح كامل القريشي عمران فلاح كامل القريشي فاطمة فلاح كامل القريشي وصال فلاح كامل القريشي	فلاح كامل فلاح جلايطة كامل فلاح كامل جلايطة محمد فلاح كامل جلايطة ابراهيم فلاح كامل جلايطة يوسف فلاح كامل جلايطة عمران فلاح كامل جلايطة فاطمة فلاح كامل جلايطة وصال فلاح كامل جلايطة	2013/05/08م	52
محكمة صلح بيت لحم رقم 2012/563	يعقوب الياس يوسف متري	جاك يعقوب الياس يوسف متري	2013/03/26م	53
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/789	أسامة راجح أحمد داود	أسامة راجح أحمد شعور	2013/09/02م	54
محكمة صلح الخليل رقم 2013/554	فايز عبد المجيد رضوان القواسمي	فايز عبد المجيد رضوان ابو عمر	2013/09/15م	55
محكمة صلح الخليل رقم 2013/293	سلمى خالد تلجي الرجبي	رسمية خالد تلجي الرجبي	2013/09/11م	56
محكمة صلح نابلس رقم 2013/14	صفاء أحمد داود صوالحة	صفاء أحمد داود يوسف	2012/06/19م	57
محكمة صلح نابلس رقم 2012/253	مسعود صالح طاهر الحج طاهر خالد صالح طاهر الحج طاهر محمود صالح طاهر الحج طاهر عمار صالح طاهر الحج طاهر عمار صالح طاهر الحج طاهر صلاح فتحي صلاح الحج طاهر	مسعود صالح طاهر أبو الكليات خالد صالح طاهر أبو الكليات محمود صالح طاهر أبو الكليات عمار صالح طاهر أبو الكليات عمار صالح طاهر أبو الكليات عمار صالح طاهر أبو الكليات صلاح فتحي صلاح أبو الكليات	2012/03/25م	58



محكمة بداية نابلس رقم 2009/08	عالية جبريل محمود منصور بشار جبريل محمود قادوس ماجدة جبريل محمود عمران وفاء جبريل محمود عبد العزیز دلال جبريل محمود نجار علي جبريل محمود قادوس حربية جبريل محمود قادوس بشير جبريل محمود قادوس منير جبريل محمود قادوس	تصحيح اسم الأم من فايزة إلى هند	2008/01/08م	59
محكمة صلح الخليل رقم 2013/569	صدقي ماجد صدقي تميمي	اسم الأم من لبقة إلى رقية	2013/09/29م	60
محكمة صلح دورا رقم 2012/181	رؤى عامر إبراهيم هوارين	خضرة عامر ابراهيم هوارين	2013/09/25م	61
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/722	حسني سعيد محمود حاج حسني سعيد محمود حاج	حسني سعيد حمد حاج حسني سعيد محمود حمد	2012/09/29م	62
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/730	ناصر "أحمد جبر" ناصر شديد	ناصر "أحمد جبر" ناصر أحمد	2013/06/27م	63
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/730	أحمد إبراهيم محمد أبو شيخة	أحمد إبراهيم محمد سرحان	2013/07/11م	64
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/748	رسمي "محمد علي" خلف دقة	صبري محمد علي خلف	2013/09/09م	65
محكمة صلح ححول رقم 2013/12	معتز إبراهيم جبريل الصليبي	معتز إبراهيم جبريل صليبي	2013/03/12م	66
محكمة صلح الخليل رقم 2013/586	موسى محمد علي عوض	موسى محمد علي العلوي	2013/09/29م	67

محكمة صلح قفيلية رقم 2013/430	حمد الله عبد القادر احمد عويصات	حمد الله عبد الحاج احمد	2013/10/08م	68
محكمة صلح لحلول رقم 2013/218	فارس محمد خليل الشيوخي أحمد فارس محمد الشيوخي محمد فارس محمد الشيوعي محمود فارس محمد الشيوعي	فارس محمد خليل حساسنة أحمد فارس محمد حساسنة محمد فارس محمد حساسنة محمود فارس محمد حساسنة	2012/09/29م	69
محكمة صلح دورا 2013/433	علي صالح محمد خضر يوسف صالح محمد خضر	علي صالح محمد الخضور يوسف صالح محمد الخضور	2013/09/09م	70
محكمة صلح لحلول رقم 2013/120	عامر محمد عبد الرحيم قطومة	عامر محمد عبد الرحيم صورة	2013/09/29م	71
محكمة صلح قفيلية رقم 2013/238	محمد محمود عبد القادر مجد	محمد محمود عبد الغافر مجد	2013/10/10م	72
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/306	صبحة محمد احمد اسماعيل	صبحة محمد اسماعيل اسماعيل	2013/10/02م	73
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/632	لطيفة عبد احمد مرعي	لطيفة عبد الرحمن احمد ابراهيم لطيفة عبد الرحمن احمد مرعي	2013/09/29م	74
محكمة صلح الخليل رقم 2012/351	اسمي ربيع فتحي اتكيدك	عزبة ربيع فتحي اتكيدك	2013/02/14م	75
محكمة صلح دورا رقم 2012/160	مروان محمد احمد نصر	مروان محمد احمد اولاد محمد	2013/10/23م	76
محكمة صلح قفيلية رقم 2013/15	محمد زكي احمد عبد الله	محمد زكي احمد عبد القادر حيلوز	2013/10/02م	77
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/732	مجدي محفوظ ادريس طفاقة مهدي محفوظ ادريس طفاقة يوسف محفوظ طفاقة	مجدي محفوظ ادريس حرذون مهدي محفوظ ادريس حرذون يوسف محفوظ حرذون	2012/09/29م	78

محكمة صلح طولكرم رقم 2013/1076	خالد محمد طاهر زيدان	خالد محمد طاهر عوض	2013/10/20م	79
محكمة صلح الخليل رقم 2013/630	سلاف محمد "عبد المطلب" العجلوني	ثلاث محمد "عبد المطلب" العجلوني	2013/09/29م	80
محكمة صلح الخليل رقم 2013/671	شهد خليل صالح إعليان	حليمة خليل صالح إعليان	2013/11/10م	81
محكمة صلح ححول رقم 2013/264	إسماعيل أحمد عبد ربه الحلاحلة	إسماعيل احمد عبد ربه خليل	2013/11/25م	82
محكمة صلح دورا رقم 2012/383	آمنة علي محمود الشرحة	رنيم علي محمود الشرحة	2013/11/25م	83
محكمة صلح الخليل رقم 2013/452	جعفر بسام جعفر دويك	"جعفر شامل" بسام جعفر دويك	2013/12/02م	84
محكمة صلح طولكرم رقم 2013/1219	وليد محمد محمود خالد بلال محمد محمود خالد نادرة محمد محمود اسماعيل (بعد الزواج) رباء محمد محمود بدوي (بعد الزواج)	وليد «محمد جميل» محمود خالد بلال «محمد جميل» محمود خالد نادرة «محمد جميل» محمود خالد رباء «محمد جميل» محمود خالد	2013/11/25م	85

## إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات على النحو الآتي:

#	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1	باجس زكي باسيل بيثرو	308127158	2014/101	2014.01.15
2	زهرة عبد الفتاح محمد صغير	921511804	2014/102	2014.01.15
3	مهند عبد اللطيف حسن حج علي	914296918	2014/103	2014.01.15
4	رامي راجي أمين طه	941485021	2014/104	2014.01.15
5	خالد هاني ناجي عبد المسيح	948907308	2014/105	2014.01.15
6	نضال «صلاح عطية» صالح المناصرة	990527244	2014/106	2014.01.15
7	أسامة مصطفى موسى صبري	970193595	2014/107	2014.01.15

**جمال أبو بكر**  
**نائب رئيس المجلس**